

SPEAK UP REPORT HATE CRIME

دعونا نتحدث عن العنف العنصري:

العنف العنصري هو عندما يستهدف الجاني، الضحية بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية أو الخصائص الجنسية.

الأشكال الأساسية للعنف العنصري:

جريمة الكراهية (أو الجريمة العنصرية) هي أي جريمة* ذات خصائص عنصرية مثل ما ورد أعلاه (المادة رقم 82 من القانون الجنائي).

خطاب الكراهية هو أي شكل من أشكال التعبير بالكلام الذي يشجع أو يسبب التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة المعرضة للعنصرية ويتم تحديدهم على أساس الخصائص المذكورة أعلاه. (الصيغة الجنائية موجودة في المادة رقم 1 من القانون 927 لعام 1979 المعمول به حتى يومنا هذا).

* الجريمة: القتل، الأذى الجسدي، التهديد، الضرر الاغتصاب، الفسق، الاعتداء الجنسي، السرقة، السطو، الحرق العمد، الاعتداء الجسيم، هتك العرض والشائتم، العنف المنزلي، إلخ

جريمة الكراهية يعاقب عليها بشدة.

خطاب الكراهية ليس رأياً، بل جريمة.

الشكاوى تنقذ الأرواح!

احصل على المعلومات:

هل أنت ضحية أو شاهد وهل أنت في خطر داهم؟

اتصل بالرقم **100** (شرطة النجدة اليونانية)

هل أنت لست في خطر فوري؟

اتصل بالرقم **11414** (خط الشكاوى

الوطني على مدار 24 ساعة). يمكن الإبلاغ بدون اسم.

اتصل بخدمة الاستجابة للعنف العنصري التابعة

للشرطة اليونانية على الرقم: **210647675** أو أرسل

رسالة الى البريد الإلكتروني: hatecrimesunit@astynomia.gr

أو قم بزيارة مكاتب الخدمة مباشرة (173 Alexandras Ave.،

أثينا، الطابق السادس، بالقرب من محطة مترو أميلوكيبوي)

أرسل رسالة عبر الإنترنت إلى شبكة تسجيل العنف العنصري

RVRN: - <https://rvrn.org/el/contact-us/>

اتصل بأحد أعضاء شبكة تسجيل العنف العنصري- RVRN

(مثلاً، المنتدى اليوناني للمهاجرين على الرقم،

2108831620، أو أرسل رسالة الى البريد الإلكتروني

info@migrant.gr:

اتصل بمنظمة HIAS اليونان: توفر المنظمة الدعم القانوني

والنفسي المجاني لضحايا العنف العنصري، مع مترجمين

بلغات مختلفة: الفارسية 6947680368، الفرنسية -

الأوكرانية 6924224837، العربية - الإنجليزية

6944134335

مهم:

إذا كان الجاني ضابط شرطة أو موظفاً

حكومياً، تنطبق عليه نفس

الاجراءات.

إذا وقع الحادث في الحافلة أو على

الطريق، مثلاً، فإن المصالح المعنية تقوم

بالتحقيق في الحادث ويمكنها التعرف

على مرتكب الجريمة.

يمكنك الإبلاغ عن الحادث خلال فترة

تصل إلى 3 أشهر بعد وقوع الحادث.

هل أنت خائف من الإبلاغ؟

هل أنت بلا أوراق؟

اتصل بالرقم **11414** أو **2106476750**

(خدمة الاستجابة للعنف العنصري) وأخبرهم

بذلك، سوف يقومون بحمايتك. الآن، أصبح

ضحايا العنف العنصري والشهود الأساسيون

محميون بموجب القانون (المادة 41 القانون

رقم 3907 لعام 2011)، ويمكن إصدار

تصريح الإقامة لأسباب إنسانية (المادة 19،

القانون رقم 4251 لعام 2014). يمكن للخدمة مرافقتك

بأمان إلى مكاتبهم.

إذا كنت لا ترغب في الاتصال بوكالة حكومية، فاطلب من

صديق أن يتوسط أو من مجتمعك، واتصل بالمنتدى

اليوناني للمهاجرين أو عضو آخر في شبكة الإبلاغ عن

حوادث العنف العنصري - RVRN.

في كل الاحوال:

اطلب نسخة من الشكاوى كإثبات

مؤقت للهوية، لأي فحوصات تقوم بها الشرطة.

التنمر العنصري - البلطجة في

المدرسة: ماذا أفعل؟

إذا لم تتمكن المدرسة من حل المشكلة،

وإذا لم يرغب ولي الأمر في الإبلاغ

رسمياً عن الحادث (دعوى قضائية)،

فيمكنك الاتصال بالرقم 11414 أو أحد

أعضاء شبكة RVRN للحصول على

التوجيهات. حتى لو كان الجاني شخصاً

بالغاً (معلماً أو مديراً أو أحد الوالدين)،

يمكن للشرطة اليونانية تقديم توصية إلى

إدارة المدرسة (حتى بدون رفع دعوى

قضائية).

إصدار المنتدى اليوناني
للمهاجرين بدعم من الشبكة
الأوروبية لمناهضة العنف العنصري
ENAR (2023 - 2024)